نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

Toward Global Convection regarding Crimes Against Humanity

الدكتور المحامي محمود برهان عطور

Dr. Mahmoud Burhan ATOUR

دكتوراه في القانون – فرنسا Ph.D. in Law – France

محام، مستشار قانوني ومحكم mahmoudatour@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/05 تاريخ القبول: 2020/06/15 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تشكل الجرائم ضد الإنسانية بأفعالها المتعددة أحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان، تهدد الإنسانية في حياتها وتهز الوجدان العالمي وتزعزع السلم والأمن والإستقرار في العالم، وهي بالإضافة لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب إحدى الجرائم التي اتفق العالم المتمدن على اعتبارها جرائم دولية تتخطى ملاحقتها والمعاقبة عليها عتبات الحدود، ولكن الجرائم ضد الإنسانية على عكس الجرائم الدولية الأخرى بقيت أحكامها دون اتفاقية دولية تتناولها، لجنة القانون الدولي ضمن مهامها في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي أخذت على عاتقها صياغة مشاريع مواد لما يمكن أن يكون اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مشاريع المواد هذه ظهرت للوجود وتم اعتمادها من قبل لجنة القانون الدولي التي أوصت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة لعام 2019 من أجل وضع اتفاقية بالإستناد لها، تناولت هذه الدراسة بالتحليل أسباب ومقتضيات وجود اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وعمل لجنة القانون الدولي التي صاغت مشاريع مواد بهذا الشأن.

كلمات مفتاحية: جرائم ضد الإنسانية، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، اتفاقية

المؤلف المرسل: محمود برهان عطور، **الإيميل:** mahmoudatour@yahoo.com

Abstract:

Crimes against humanity with its multiple actions constitute one of the grave violations of international humanitarian law and human rights law, threatening humankind in their lives, shaking the global conscience and destabilizing peace, security and stability in the world. In addition to the crime of genocide and war crimes, it is one of the crimes that the civilized world agreed to consider as international crimes that go beyond chasing and punishing. It has borders thresholds, but crimes against humanity, unlike other international crimes, have remained unscrupulous in their provisions, within the tasks of the International Law Commission in codifying and progressively developing international law. The commission was eager to formulate draft articles for what could be a convention on crimes against humanity and punishing. These draft articles came into existence and were approved by the International Law Committee and recommended to the United Nations General Assembly at its last session of 2019 in order to develop an agreement on the basis of it. This study proposes analyzing the causes and requirements of an international convention on crimes against humanity and punishing it, and the work of the International Law Commission that produced draft articles in this regard

Keywords: Crimes Against Humanity, International Humanitarian Law, Criminal International Law, Convention

مقدمة

يقول الله تعالى في محكم آياته "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا" (سورة الاسراء الآية سبعون) هذ التكريم الذي منحه الله عز وجل يرتب لبني آدم حقوق من أهمها الحياة والكرامة والحرية والسلامة في النفس والعرض والمال، فهي من القيم

الإنسانية والحقوق الأساسية التي تتشارك بها البشرية على اختلاف حضاراتها وثقافاتها ومعتقداتها وأصولها ولغاتها.

توصلت البشرية خلال مسيرتها المليئة بالحروب والأزمات إلى اتفاقيات للحد من الغلو في التصرفات اللاسلمية، تجرم وتعاقب من خلالها الكثير من الأفعال المؤثمة التي تنال من مكانة البشر وحياتهم، وقد جرى تصنيف ثلاثة جرائم باعتبارها جرائم دولية أساسية، وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي الوقت الذي جرى فيه معالجة نوعين من هذه الجرائم ضمن إطار اتفاقات دولية، بقيت الجرائم ضد الانسانية رغم شيوعها دون إطار قانوني دولي جامع كما هو الحال في الجرائم الدولية الأخرى، رغم وجود اتفاقيات دولية حول جرائم أقل شأنا من الجرائم ضد الإنسانية، مثل اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة، مما يدل على وجود فجوة في النظام القانوني الجنائي الدولي، بإفتقاره إلى اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فلماذا بقيت كذلك ألا يجدر وضع اتفاقية دولية تتناول هذا الصنف من الجرائم وجدوى ذلك وما الذي يمكن أن تتضمنه من مبادئ وأسس تتعلق بهذا الشأن، هذه الأسئلة تشكل الإشكالية القانونية لهذه الدراسة ومعها تبرز أهيمتها القانونية على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

ضمن المهام التي تقوم بها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي وتدوين أحكامه، فقد وضعت نصب عينيها كأحد أعمال برنامجها طويل الأجل صياغة مشروع مواد لاتفاقية بشأن الجرائم ضد الانسانية والمعاقبة عليها، ثم توصلت إلى اعتماد مشاريع مواد لهذه الغاية في عام 2019 وعرضتها على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقرارها بصيغة اتفاقية، سنتناول في هذه الدراسة تحليل لأسباب ومقتضيات وجود اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية (المبحث الأول)، ومن ثم عمل لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع مواد حول الجرائم ضد الإنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسباب ومقتضيات وجود اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

تشكل الحروب والنزاعات المسلحة والجرائم الخطيرة والهجمات ضد المدنيين العاديين تعد على الكرامة الإنسانية، وأحد أهم أسباب عدم الاستقرار في حياة البشرية وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولعل الجرائم الدولية الأساسية تشكل أحد مصادر القلق والاضطراب في العالم، يتم تداول مصطلحات تتعلق بتوصيف هذه الجرائم من ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإذا كانت جميعها تتشارك في الصفة الجرمية للأفعال، فربما يثور التساؤل حول مبررات التمايز بينها، من هنا انصبت جهود كبيرة على تعريف كل من هذه الجرائم وبيان نطاقها وإيجاد وسائل معاقبة مرتكبيها، من أجل إرساء حكم القانون الذي يعطي مكانة متميزة لحماية حقوق الإنسان، وتطوير المفاهيم التقليدية في محاكمة القادة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومعاقبتهم قضائيا، الى محاكمة الأنظمة التي تنتهك الحقوق في محاكمة عادلة وعامة ودولية.

سنعرض لماهية الجرائم ضد الإنسانية (**المطلب الأول**) وتاريخ الملاحقات القضائية بشأنها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ماهية الجرائم ضد الإنسانية

جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 إشارة لقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، من القيم الأخلاقية والقانونية المشتركة لمعاملة المتحاربين والسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بإدانة جرائم الحرب وأحالت الموضوع إلى ما يمكن الاتفاق عليه لاحقا من مدونة لقوانين الحرب، ولكن دون التعرض للجرائم ضد الانسانية "وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان والمتحاربون

تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" (اتفاقية لاهاي) .

تتعلق الجرائم ضد الإنسانية بالأفعال الجرمية غير الإنسانية التي تتسم بطابع شديد الجسامة، بما في ذلك القتل العمد أو التعذيب أو السجن أو الإضطهاد وسائر الأفعال غير الإنسانية، التي ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منظم على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، هذا المفهوم يمكن تبيانه من عدة مدونات كالنظام الأساسي للمحاكم العسكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم الجنائية الدولية اللاحقة.

ولكن مع عدم اليقين فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية سواء بتعريفها أم الشروط الواجب توافرها للتحقق من وجودها((Charles Chernor Jalloh, 2013, p.401 ، والذي ظهر كإختلاف بين ما أوردته المحاكم الجنائية العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية ومن ثم الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة (فاوستر بوكار) ورواندا(ملحق قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994) ، بما يؤدي الى نتيجة مفادها ضرورة وجود اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية(Mahmoud CHERIF BASSIOUNI, citation 31 Colum 1993-1994, p 357) ، من شأنها معالجة عيوب الصيغ السابقة وتراعي ما استجد من أعمال حدثت خلال السنوات الماضية مرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من الجرائم ذات الاختصاص العالمي، ويقع على عاتق الدول واجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة، كما وأنها قد تقع خلافا لجرائم الحرب في زمن النزاعات المسلحة وخارج أوقاتها، ولا يشترط لإثبات وقوع الجرائم ضد الإنسانية توفر النية المحددة في حالة جريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية تاريخ 2007/2/26 ص 202) ، ولهذا كان التمايز بين مفاهيم الجرائم الدولية الأساسية (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، الفقرة 27 ص 13 من الحكم تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (باللغة الإنكليزية) كما أشارت لها الاتفاقات بشأن هذه الجرائم (الفرع الأول) يؤسس للمطالبة بضرورة وجود اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وجود اتفاقات بشأن بعض الجرائم الدولية

وجدت سابقا اتفاقيات دولية تعالج موضوع بعض الجرائم الدولية، هذه الاتفاقيات أشاعت نوع من الاستقرار القانوني في المفاهيم وفي تطبيق وانفاذ الأحكام التي تناولتها(محكمة العدل الدولية الحكم المؤرخ في 2012/7/20 بشأن قضية بلجيكا ضد السنغال) ، من ذلك جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، تلزم الدول في إطار قوانينها الداخلية بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، ففي إطار جريمة الإبادة الجماعية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول لعام 1946 إعلان أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، ثم اقرت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 260 المؤرخ في 9 كانون الأول لعام 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضت الاتفاقية أمام الدول للتوقيع والتصديق أو الانضمام، وهي أول معاهدة لحقوق الإنسان تُعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة (وليام أ. شاباس "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها") ، وقد نصت المادة الأولى منها "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"، ووفقا للمادة الثانية من الاتفاقية فإن الإبادة الجماعية هي التدمير المقصود الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، ولمحكمة العدل الدولية بموجب المادة التاسعة منها ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير وإنفاذ الاتفاقية، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 12 كانون الثاني لعام 1951، وبسبب وجود هذه الاتفاقية مارست محكمة العدل الدولية ولايتها القضائية بشأن تطبيقها وإنفاذها، بخصوص ما تعرضت له أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار وأصدرت أمرها لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية ومنع الجيش أو أية وحدات مسلحة من محاولة ارتكاب أو التواطؤ في الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية أصدرت الأمر المؤرخ في 2020/1/23 بإجماع آراء هيئة المحكمة لعدة تدابير مؤقتة في القضية المتكونة بين غامبيا ضد ميانمار بخصوص تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الفقرة 86 ص 25 من الأمر باللغة الإنكليزية) .

أما جرائم الحرب فهي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 156) ، وقد تم تدوينها جزئيا في اتفاقيتي لاهاي لعام 1893 و1907 ثم جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 لمعالجة شؤون النزاعات المسلحة وآثارها وما يترتب عليها، سواء ما تعلق منها بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة أم بمعاملة أسرى الحرب أو بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وسواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، أحكام هذه الاتفاقيات ليست ملزمة للدول الموقعة والمصادقة عليها فقط، بل يجب الالتزام بها أيضا من كافة الدول والكيانات القانونية في العالم (محكمة العدل الدولية، الفتوى المؤرخة في 1951/5/28 حول تحفظات بشان اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ص 23 من موجز الأحكام والفتاوى) ، كونها تمثل قانونا عرفيا دوليا في وجوب حماية الأشخاص وحظر أفعال مؤثمة ضدهم (سورة الأنعام 151 سورة المائدة 32، سورة الإنسان 76، مسند الإمام أحمد (2728)) .

نصت المواد المشتركة 50 و51 و130 و147 من اتفاقيات جنيف الأربعة على المخالفات الجسيمة التي تنطوي على بعض أفعال إذا ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية، مثل الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية أو القتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية التي تعمد إلى إحداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها بغير ما تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، هذه الأفعال تشكل بعض مكونات الجرائم ضد الإنسانية ولكنها ليست شاملة وأتت تحت نطاق حالة الحرب (BASSIOUNI المرجع السابق) .

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصيغة توافقية، القرار رقم 3314 (د-29) في 1974/12/14 بخصوص جريمة العدوان وتعريفها، ولكن هذا القرار لم يتم استخدامه في الغرض الأساسي له، وبقي كدليل استرشاد لمجلس الأمن في تحديد العدوان بين الدول (اليزابيث وليامز هيرست "تعريف العدوان") .

الفرع الثاني : التأسيس للمطالبة باتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية تستهدف الفرد والجماعة التي ينتمي إليها، التعدي على الفرد ومصادرة حقوقه وكرامته الإنسانية ليست فقط عواقب هذه الجريمة كما سائر الجرائم الأخرى بل هي دوافعها أيضا، فطبيعتها المنهجية ودوافعها تكمن في الجريمة نفسها باعتبارها غاية بذاتها، وبذلك فإن صياغة مواد لنص قد يصبح اتفاقية لاحقا تستطيع معها الزام الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير الفعالة التي تمنع وقوع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم يخضع لولايتها، وقيام الدول الأطراف بتجريم الأفعال المرتبطة بهذا النوع من الجرائم في قوانينها الوطنية والمعاقبة عليها(تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والثلاثون لعام 2018 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الأمم المتحدة A/HRC/39/65 تاريخ 2018/8/9 الفقرة 12) ، ليس لمواطنيها فحسب وانما حتى لمن يرتكب مثل هذه الأفعال ممن يتواجدوا في أقاليم الدول الأطراف، كما يمكن أن تشترط مثل هذه الاتفاقية التعاون بين الدول للتحقيق والمقاضاة وتبادل المساعدة القانونية، وأن تفرض الالتزام بمبدأ التسليم والمحاكمة عند تواجد الجناة المفترضون في أقاليم حدود الولاية القضائية للدول الأطراف (المقرر الخاص شين د. مورفي، لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية، A/CN.4/680 جنيف 2015 الفقرة ثانيا ص 7) .

أضف لذلك فإن بعض الأفعال كالقتل الجماعي الذي يرتكب ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية، مجَرَم بإعتباره من الانتهاكات الجسيمة للقانون المنصوص عليها في اتفاقات جنيف لعام 1949، ولكن هذا الفعل إذا إرتكب ضمن إطار نزاع مسلح داخلي أو غير دولي لا يؤخذ به كانتهاك جسيم على غرار النزاع المسلح الدولي(الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون الملحق A/68/10 لعام 2013، شون د. ميرفي، الجرائم ضد الانسانية، المرفق باء من التقرير ص 178) .

وبذلك فإن جملة الأسباب والمقتضيات المذكورة إضافة لتوحيد دلالة الجرائم ضد الإنسانية، والاتفاق على توافر شروطها في اختبار القيم الإنسانية الأساسية الإجتماعية كمعيار لتصنيف الفعل المحظور بإعتباره جريمة ضد الإنسانية، والمجادلة القانونية حول السمة المميزة للجرائم ضد الإنسانية، هل هي بدافع السياسة وتورط كيان سواء دولة أم تنظيم في ارتكابها أو التغاضي عنها (أ.د. محمود شريف بسيوني، مراحل تطور القانون الإنساني الدولي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، مترجم إلى العربية ص 80) ، أو

بسبب النطاق الواسع والمنهجي في استهداف المدنيين بما يشكل إهانة للكرامة الإنسانية، أو بسبب مزيج من الطابع السياسي والواقعي الذي قد يحول كل البشرية إلى ضحايا (Charles Chernor Jalloh المرجع السابق) ، مما يجعل وجود اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الانسانية تتناول توضيح كل هذه المسائل ومعالجتها أمرا لازما.

المطلب الثاني

الملاحقات القضائية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

تشكل محاكمات ما بعد الحرب العالمية بداية الملاحقة القضائية بشأن الجرائم ضد الإنسانية (د.ميثاق بيات الضيفي ود. بخته الطيب لعطب "أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية"، الناشر E-KUTUB Ltd 2018 ص 33) ، واعتبارا من ذلك التاريخ بدأت الملاحقة القضائية الأولى للجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول)، ولم تتوقف بعد ذلك بل استمرت في توالي العمل القضائي بشأن هذا الصنف من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية الملاحقة القضائية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

توصلت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفياتي، إلى إقرار اتفاق لإنشاء محكمة عسكرية دولية تختص بمحاكمة المجرمين الرئيسيين من دول المحور الأوروبي، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين عرفت بمحكمة نورنبرغ (اتفاق محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبية والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المبرم في لندن بتاريخ 8 آب لعام 1945) ، ثم أُنشئت محكمة عسكرية أخرى في الشرق الأقصى عرفت بمحكمة طوكيو لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في تلك المنطقة من العالم، ولكل من المحكمتين نظام أساسي، على الرغم من أن نظام محكمة نورنبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين ومحكمة طوكيو العسكرية (النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى المبرم في طوكيو بتاريخ 19 كانون الثاني لعام 1946) قد أوجدا صيغة لتعريف

الجرائم ضد الإنسانية وبعض الأفعال التي تدخل في نطاقها والمعاقبة عليها (وفقا للمادة 6/ج من نظام محكمة تورنبرغ) ، فإن هذه الجرائم على الرغم من خطورتها وشدة بأسها لم تنظم ضمن اتفاقية دولية، وبقيت الصيغة المرتبطة بنظامي المحكمتين ضمن إطارها وللحالة التي أنشئت من أجلهما، كما لم تستطع إيجاد صيغة متماسكة ومتوافق عليها دوليا وبقي عدم التماسك والتنازع بشأنها قائما(Charles Chernor Jalloh المرجع السابق, 396 p) ، إضافة لأنها بشكل أو بآخر تمثل عدالة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية (Florent Bussy) ، مما يستوجب إيجاد صيغة جديدة تتلائم مع التطورات وتأخذ بالمستجدات القانونية يجري التوافق عليها في إطار اتفاق عالمي بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

لقد كان من أهداف محكمة نورنبرغ معاقبة الأفراد الذين ارتكبو جرائم تدخل في مجال اختصاصها كما عبر عن ذلك الحكم الصادر عنها "الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي إنما يرتكبها أفراد، لا كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم" (الحكم الصادر عن محكمة نورنبرغ المؤرخ في في 30 ايلول 1946) ، وبنفس الوقت فقد أخذت محكمة نورنبرغ بالمسؤولية الشخصية لفاعل الجريمة حتى وإن إرتكبها نتيجة أمر حكومته أو رئيسه الأعلى كما نصت على ذلك المادة الثامنة من نظامها الأساسي بقولها "لا يُعفى المدعى عليه من المسؤولية لكونه تصرف بناء على أوامر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، ولكن يجوز النظر في هذا الاعتبار لغرض تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" وخلصت المحكمة في قرارها بالإدانة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية إلى القول "لم يُعترف في وقت من الأوقات بأن الجندي الذي أُمر بالقتل أو بالتعذيب في انتهاك لقانون الحرب الدولي يمكن أن يستخدم ذلك ذريعة لتبرير هذه الأفعال الوحشية" (حكم محكمة نورنبرغ) .

ونصت محكمة طوكيو على المبدأ ذاته في المادة السادسة من نظامها الأساسي بقولها "لا يكون المنصب الرسمي للمتهم، في أي وقت، ولا كونه قد تصرف عملا بأمر من حكومته أو من رئيس أعلى، ظرفا كافيا في حد ذاته لإعفاء ذلك المتهم من المسؤولية من أي جريمة أُتهم بها، لكن يجوز مراعاة تلك الظروف في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"، وقد انتهجت نفس المسار في عدم جواز التذرع بالأوامر الحكومية أو الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية الجنائية والتي تبق كسبب لتخفيف العقوبة وفقا لما تقتضيه العدالة، وقد بقيت المقاضاة على أساس المسؤولية الجنائية الفردية وكذلك الحال مع المحاكم

الجنائية الدولية الخاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون وغيرها.

لقد كان من أهداف المحاكم السابقة تفعيل مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية عمليا تطبيقا لأحكام القانون الدولي ولو جزئيا، من خلال مقاضاة مسؤولين عن جرائم دولية ضمن ولاية كل محكمة، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة الأفراد المتورطين في إرتكاب هذه الجرائم على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، ولكن ما المانع في ظل التطور الحالي ومواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين وأنماط الحياة المستجدة من محاكمة الكيانات المتورطة في مثل هذه الجرائم وإيقاع العقاب عليها، على غرار مسؤولية "الأشخاص الاعتباريين" الجنائية إضافة للأفراد والمسؤولين عنها، وأن يكون ذلك في ظل اتفاقية دولية وليس من خلال آليات عمل خاصة لكل حالة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير A/74/313 تاريخ 2019/8/22) .

الفرع الثاني: توالي العمل القضائي بشأن الجرائم ضد الإنسانية

أنشأ مجلس الأمن الدولي وفقا لقرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكم جنائية دولية خاصة تتول اختصاص المقاضاة والمحاكمة في الولاية المناطة بكل محكمة منها، بغرض إلزامية هذه القرارات لجميع الدول ولتستطيع هذه المحاكم فرض سلطتها القضائية، فقد قرر المجلس "إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة .." (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لسنة 1993) ومن الإنتهاكات الجسيمة التي تتم المقاضاة حولها الجرائم ضد الانسانية كما وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما قرر مجلس الأمن "انشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا .." (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لسنة 1994) ومن الإنتهاكات الجسيمة التي تتم المقاضاة حولها الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، كما جاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذا المحكمة، وقد باشرت

كلتا المحكمتين عملها وأصدرت عددا من الأحكام التي تدين بموجبها متهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وقررت إيقاع العقوبات (البرت كاموس "القاموس العملي للقانون الإنساني") ، وتوالى إنشاء محاكم جنائية خاصة لمتابعة الجرائم المرتكبة على الصعيدين الوطني والدولي، مثل المحاكم في كل من سيراليون وكمبوديا وغيرها، بالاستناد إلى الحجج المؤيدة إجراء محاكمات لغرض انصاف الضحايا وحماية المجتمع الدولي، بهدف ايجاد رادع يحول دون ارتكاب المزيد من الجرائم حين تكون هناك اتهامات متعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (المحاكم الخاصة) .

بعد عقود من العمل على إيجاد مرجعية قضائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عرف باسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998(الأستاذة الدكتورة رنا إبراهيم العطور، الشارقة 2016،ص230) ، الخاص بإنشاء المحكمة بهيئة دائمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ولها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي والمتمثلة بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (أ.د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 66) .

وفي الوقت الذي أكدت ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على وجوب مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الانسانية، بالقول "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، فإن المادة الثالثة والثلاثين من نظام روما الاساسي تسمح التذرع في حدود ضيقة بأوامر الرئيس الأعلى للحد من تحمل المسؤولية الجنائية، ولكن هذه الرخصة الضيقة تبق ضمن إطار جرائم الحرب ولا تتعداها إلى حالة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومع ذلك فقد تحدث مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أمام انظار العالم ومنظماته الدولية، وتتهيأ الظروف والبيئة لإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب فعلا ولا تتم أية ملاحقة قضائية بشأنها (الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/74/169) .

تناولت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفقراتها الثلاث الجرائم ضد الإنسانية، وبينت الأفعال التي تشكل هذه الجريمة متى ارتكب أي منها، في إطار هجوم واسع النطاق أو

منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم (سانتياغو أوناتي لابوردي، منسق فريق التحقيق والتحديد) ، ورغم هذا الجهد الكبير فقد بقيت الحاجة إلى وجود اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، لا تتعارض مع الصكوك الدولية السابقة بل تكملها وتسد ثغرة في البنيان القانوني الدولي وهو ما عرضت له لجنة القانون الدولي.

المبحث الثاني

عمل لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع مواد حول الجرائم ضد الإنسانية

عرضت لجنة القانون الدولي (اللجنة أينما وردت) في دورتها الخامسة والستين لعام 2013 موضوع الجرائم ضد الإنسانية، ومن المبررات التي أوردتها اللجنة حول تناول هذا الموضوع، عدم وجود اتفاقية دولية تختص بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (الملحق رقم A/68/10 لعام 2013) ، وضمن مهام اللجنة في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، تماشيا مع مقتضيات المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة في تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، قررت اللجنة في دورتها السادسة والستين لعام 2014 إدراج موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في برنامج عملها وتعيين مقرر خاص لهذا الموضوع (الملحق رقم A/69/10 لعام 2014) ، وقد حددت هدفها بصياغة مشاريع مواد لوضع اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (المطلب الأول)، والعمل من أجل اعتمادها لتقوم بعد ذلك بعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صياغة مشاريع بشأن الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية التي تهز الضمير العالمي وتهدد السلم والأمن والاستقرار في العالم، وحظر هذه الجرائم قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، مما يرتب واجب عالمي بالمساءلة عنها وتوقيع العقاب على مرتكبيها، ولهذا فإن المجتمع الدولي ممثلا بمنظماته الأممية اتخذ عدة قرارات بشأنها (الفرع الأول)، وعمل على تبني موضوع وضع مشاريع مواد تؤسس لاتفاقية حولها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرارات الأممية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 1973/12/3، ضمنته أهمية التعاون بين الدول في تسليم الأشخاص المشتبه إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية حيثما يكون ذلك ضروريا، غير أن هذا القرار اقتصر على ابراز أهمية مبادئ التعاون الدولي لاكتشاف واعتقال ومحاكمة المشتبه ارتكابهم مثل هذه الجرائم (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 تاريخ 3 كانون الأول لعام 1973) ، دون توضيح الحقوق والالتزامات والاجراءات لعدم وجود اتفاقية دولية تتعلق حصرا بالتسليم عن الجرائم ضد الإنسانية (التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية A/CN.4/70ص 12) ، كما أصدرت قرارها رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 1968/11/26، بشأن اعتماد وعرض اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على الدول للإنضمام والتصديق عليها، الاتفاقية التي جعلت تقادم هذه الجرائم شائنا عالميا باعتبارها من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وبأن المعاقبة الفعالة عن هذه الجرائم عنصر هام في منعها، وفي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة والحث على التعاون بين الشعوب وتعزيز الأمن والسلم الدوليين، وكون إخضاع هذه الجرائم للتقادم وفقا للقوانين الوطنية، يثير قلق الرأي العام العالمي وقد يؤدي إلى الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، مما جعل الاتفاقية تقر مبدأ يقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بغض النظر عن وقت ارتكابها وتأمين تطبيق أحكام القانون الدولي تطبيقا عالميا شاملا (الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2391 الدورة 23 المؤرخ في 1968/11/26) ، وبذلك فإن كلا قراري الجمعية العامة وبما لهما من أهمية بالغة قد عالج كل منهما أمرا فرعيا مهما، كذلك ما توصل له المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1968، والذي عَد "...ظواهر

الجُحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للإشمئزاز، التي أُدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية لا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين..." (المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان للفترة من 4/22-5/13/ 1968) ، وهذا ما يدل على وجود عدد من القرارات بعدة مرجعيات، مما يجعل وجود اتفاقية متعددة الأطراف تسد الحاجة إلى جمع معايير دولية فعالة، تتضمن أحكاما شاملة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تؤكد وتكمل الوثائق والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، أمرا ضروريا وبما يعزز النظام الدولي للعدالة الجنائية.

الفرع الثاني: تبني موضوع وضع مواد بشأن الجرائم ضد الإنسانية

لجنة القانون الدولي وقد تَبنت في برنامج عملها موضوع وضع مشاريع مواد بشأن "الجرائم ضد الانسانية"، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد أحيطت علما بهذا القرار، فقد قررت توجيه أنظار الحكومات على ما توليه اللجنة من أهمية في الحصول على أرائها للمواضيع المدرجة ضمن جدول أعمال اللجنة، وبنفس الوقت فإن الجمعية العامة تشجع اللجنة على مواصلة عملها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/118 تاريخ 10 كانون الأول لعام 2014) .

أعربت العديد من الدول أثناء مناقشة التقارير الخاصة بالموضوع، عن تقديرها للخطوات المتخذة في سبيل اتمام صياغة مشاريع المواد بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وعدم تعارض عمل اللجنة مع الصكوك الدولية القائمة لا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورحَبت كثير من الدول إستخدام اللجنة صياغة مماثلة لتلك الواردة في نظام روما الأساسي، كما عبرت عدة دول عن تأييدها إدراج الالتزام باعتماد قوانين وطنية بشأن هذا الصنف من الجرائم، بما يعزز أهمية مواءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية لإتاحة تعاون فعال بين الدول، في حين رأت بعض الدول عدم وضوح بخصوص التحقيق كما أوردته اللجنة في مشاريع المواد بما يفسر على أنه يقدم تحليل إضافي لمفهوم الولاية القضائية العالمية ومسؤولية الأشخاص الإعتباريين، إضافة لمناقشات أخرى طرحتها عدد من الدول (التقرير الثالث عن الجرائم ضد

الإنسانيةA/CN.4/704 تاريخ 2017/1/23) ، ومع ذلك فإن النتيجة جاءت بمجملها مؤيدة لموضوع صياغة مشاريع مواد قد تكون اتفاقية.

وبذلك فإن أعمال اللجنة بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية تتيح الفرصة من خلال مشاريع المواد التي وضعتها لسد فجوة في الاطار القانوني الدولي الناجم عن عدم وجود اتفاقية دولية لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، بما يزيل الشبهة حول عدم الشرعية التي ارتبطت الى حد ما بالملاحقات أمام المحاكم العسكرية التي شكلت بعد الحرب العالمية الثانية، كون الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي لتلك المحاكم لم يجر تحديد وجودها في القانون الجنائي الدولي سابقا بشكل واضح رغم أنها تعكس قواعد ناشئة للقانون الدولي العرفي (BASSIOUNI المرجع السابق) ، ويمكن لهذه الاتفاقية العمل على تنمية التعاون بين الدول في هذا المجال، حيث أنها تركز على تعزيز التعاون فيما بينها بعدد من المواضيع الفرعية واعتماد قوانين وطنية، من أجل إجراء الملاحقة والمقاضاة عن الجرائم الدولية الخطيرة "الجرائم ضد الإنسانية" بهدف وضع حد للإفلات من العقاب عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والحيلولة دون تكرارها.

المطلب الثاني

اعتماد مشاريع مواد بشأن الجرائم ضد الإنسانية

عملت اللجنة على مدار عدة سنوات في صياغة مشاريع مواد تتضمن أحكاما قانونية قد تعكس قانونا دوليا عرفيا، ولكنها لم تسعى إلى تدوينه وبنفس الوقت ألا تبق هذه الأحكام متناثرة في مراجع متعددة لتكون لها فاعلية لدى المجتمع الدولي، في التصدي للجرائم ضد الإنسانية ويكون لها قبول لدى الدول لتكون اتفاقية عالمية مقبلة تحظى بإنضمام واسع النطاق لها.

نظرت اللجنة في دوراتها المتعاقبة اعتبارا من دورتها السابعة والستين لعام 2015 في ثلاثة تقارير أعدها المقرر الخاص ومذكرة قدمتها الأمانة العامة للأمم المتحدة وحتى الدورة التاسعة والستين لعام 2017، وفي هذه الدورة الأخيرة اعتمدت اللجنة المجموعة الكاملة لمشاريع المواد في قراءة أولى، والتي تتألف من مشروع ديباجة وخمسة عشر مشروع مادة ومشروع مرفق، وقررت اللجنة وفقا لأحكام المواد 16 إلى 21 من نظامها

الأساسي، أن تحيل هذه المشاريع عن طريق الأمين العام إلى الحكومات والمنظمات الدولية وكيانات أخرى لوضع تعليقاتها وملاحظاتها (الملحق رقم A/74/10 الفصل الرابع المقدمة ص 11) .

أوعزت اللجنة إلى لجنة الصياغة أن تبدأ القراءة الثانية لكامل المشاريع على أساس مقترحات المقرر الخاص والمناقشة العامة، ثم قررت اللجنة اعتماد المجموعة الكاملة من مشاريع المواد في القراءة الثانية وشروحها، ووفقا لنظامها الأساسي قدمت اللجنة توصيتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتوجيه الشكر للمقرر الخاص (الملحق رقم A/74/10 المرجع أعلاه ص 12) ، وقد تضمنت مشاريع المواد عناصر رئيسية تتوافق مع المواثيق الدولية السابقة (الفرع الأول)، ومبادئ أساسية لما يمكن أن يكون اتفاقية دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوافق مع المواثيق الدولية السابقة

مشاريع المواد لا تهدف إلى أن تتعارض مع المواثيق الدولية السابقة وإلا اختل البنيان القانوني الدولي، فقد تجنبت مشاريع المواد التعارض المحتمل بين أحكامها، والالتزامات المترتبة على الدول والمنظمات الدولية بموجب صكوك إنشاء الهيئات القضائية الجنائية الدولية، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الطبيعي أن يثور التساؤل حول علاقة هذه المشاريع مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الأكثر التصاقا معها، فهذا النظام ينظم العلاقة بين الدول الأطراف فيه وبين المحكمة بشكل تكاملي، بمعنى أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في المقام الأول للمقاضاة حول الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية عندما تتوافر أسس التجريم لها وفقا للقانون الوطني، وبذلك فإن مشاريع المواد والاتفاقية حولها تشجع الدول على تجريم هذا الصنف من الجرائم في قوانينها الوطنية (المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017) ، وهذا ما يتفق مع الغرض من نظام المحكمة الجنائية الدولية وبما قد يشجع الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للإنضمام والتصديق عليه، وإصدار التشريعات الوطنية المجَرمة لهذا الصنف

من الجرائم، كذلك فإن الاتفاقية وفقا للمشاريع تسعى إلى توسيع نطاق التجريم والملاحقة والمحاكمة عن الجرائم ضد الإنسانية، ولا تحصرها بالمواطنين وعلى إقليم الدولة فقط، وإنما لتشمل غير المواطنين وممن يرتكبون هذا الصنف من الجرائم خارج إقليمها أيضا ويتواجدون في إقليمها، فهذه الاتفاقية قد تُيَسر المحاكمات الوطنية وتدفع الدول لاتخاذ خطوات لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وتعزز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتكامل مع نظام روما الأساسي.

أضف إلى ذلك فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينظم العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف فيه، لكنه لا ينظم العلاقات بين الدول ذاتها بشأن الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية، وتسعى الاتفاقية وفقا لمشاريع المواد إلى تعزيز التعاون بين الدول في التحقيق بشأن الجرائم ضد الإنسانية، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابها ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات عليهم، وهو ما يهدف إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا.

فمشاريع المواد في هذا الموضوع عالجت شؤون عدة في منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأتت لتستكمل الصكوك الدولية لاسيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلزم الحرص للتأكد من أن أي التزامات جديدة تعزز آليات القانون الدولي القائمة بسبل منها تعزيز النظام التكميلي لنظام روما الأساسي، ذلك أن هدف القانون الجنائي الدولي هو تعزيز القيم الإنسانية الأساسية وحمايتها.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمشاريع المواد

نظرا لعدم وجود اتفاقية دولية تختص حصرا بالجرائم ضد الإنسانية تتناول عدد من الأمور الهامة، من ذلك ما يتعلق بشأن تسليم المتهمين بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، من حيث الالتزامات والحقوق والواجبات والإجراءات، ولا فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة في سياق الجرائم ضد الإنسانية، هذه المساعدة التي قد تقوم حاليا بشكل طوعي على أساس المجاملة بين الدول أو على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتناول المساعدة القانونية المتبادلة في سياق الجرائم عموما، كما لا يوجد اتفاقية دولية تتناول حقوق الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بالجرائم ضد الإنسانية، الذين قد يتعرضون للتهديد أو التخويف

ممن لا يرغبون بالإدلاء بمعلومات حول هذا الصنف من الجرائم، رغم وجود أحكام تتعلق بهؤلاء الأشخاص ضمن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ولكنها تبق ضمن سياق عمل هذه المحاكم (الملحق A/68/10) ، فإنه من المهم أن تنظم هذه المسائل في اتفاقية تتعلق بخصوصية الجرائم ضد الإنسانية وانعكاساتها في القوانين الوطنية، لضمان حماية هؤلاء الأشخاص وعدم تعريضهم للخوف أو سوء المعاملة.

فقد تضمنت مشاريع المواد مبادئ أساسية لتلافي الفجوة المتعلقة بعدم وجود اتفاقية حيث بينت نطاق التطبيق، وتناولت تعريف الجرائم ضد الإنسانية بما يتوافق مع ما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأوضحت الالتزامات العامة على الدول بمنع هذه الجرائم، وعدم جواز التذرع بظروف استثنائية وعدم الاستقرار السياسي كمبرر لإرتكابها أو المشاركة في الأفعال المكونة لها أو المساهمة في تعريض أشخاص لها، ودعت الأطراف في الاتفاقية المستقبلية إلى تجريم هذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية وكل مساهمة أو شروع أو أمر لارتكاب أفعالها، ليس فقط بالأفعال التي تقع في أراضيها أو التي قد يرتكبها مواطنوها، بل أيضا بالأفعال التي يرتكبها الأشخاص في الخارج قبل دخولهم اقليم الدولة الطرف وفي إجراء التحقيق بشأنها، وبذلك فإن مشاريع المواد شجعت تضمين القوانين الوطنية للدول تجريم الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وكذلك مطالبة الأطراف بأن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة بشأن هذه الجرائم (الملحق رقم A/74/10 لعام 2019) ، كما حثت على تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة والتسليم والإعتراف بالأدلة، وضمان المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وفرض الإلتزام بتسليم المطلوبين عن الجرائم أو المحاكمة العادلة في حال وجود الشخص المتهم بارتكابه هذا الصنف من الجرائم في اقليم الدولة الطرف، وكفالة حماية الضحايا والشهود وتمكينهم من الإدعاء والإدلاء بأقوالهم وسماع شهاداتهم وتوفير الحماية وحسن المعاملة وعدم التخويف لهؤلاء الأشخاص، وتناولت مسألة تسوية المنازعات بين الدول حول القضايا التي قد يثور نزاع حولها المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد والعمل بها، ووضحت مشاريع المواد الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها تحقيقا لمقتضيات العدالة، وقد عملت مشاريع المواد على تلافي الثغرة المتمثلة بعدم وجود اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية والأحكام القانونية المتعلقة بها.

في دورتها الواحدة والسبعين لعام 2019 وبعد استماع اللجنة إلى التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص والتعليقات والملاحظات على مشاريع المواد التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية وكيانات أخرى، والتي جاءت أكثرها مع تأييد الموضوع المطروح للنقاش والاشادة بالمنهجية التي اتبعتها اللجنة في سياق صياغة مشاريع المواد وأهميتها (الوثيقة CN.4/725/ Aالتقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية ص 9/164 وما بعدها) ، وبنفس الوقت لم تخلو التعليقات من بعض الانتقادات سواء ما تعلق منها بطرح الموضوع ابتداء وعدم الحاجة إليه أم ملاحظات حول صياغة بعض مشاريع المواد (الوثيقة CN/A.4/726 الجرائم ضد الإنسانية) .

أثناء العمل تداولت اللجنة عدة تقارير أعدها المقرر الخاص بشأن مشاريع مواد تتعلق بالجرائم ضد الانسانية والمعاقبة عليها، وقررت في عام 2019 اعتماد مشاريع مواد تقع في خمسة عشر مادة ومرفق، وأوصت عملا بالمادة الثالثة والعشرين من نظامها الاساسي الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاريع المواد هذه لتضع الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد (الملحق رقم A/74/10 لعام 2019 ص 12) .

الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد أحيطت علما بمشاريع المواد المتعلقة "بالجرائم ضد الانسانية والمعاقبة عليها" قررت في دورتها الرابعة والسبعين لعام 2019 إدراج بند "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخامسة والسبعين وأن تواصل بحث توصية اللجنة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/187 تاريخ 18 كانون الأول لعام 2019) .

الخلاصة

تحظى الجرائم الدولية بإهتمام المجتمع الدولي لما تمثله من زعزعة الرفاه والإستقرار في العالم وتهديد للأمن والسلم الدوليين، ربما تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من اكثر صور الجرائم الدولية وقوعا كونها لا ترتبط بحالة النزاع المسلح فقد تقع في زمن السلم أو الحرب، نُظمت جريمتان من الجرائم الدولية الأساسية الثلاث باتفاقات حظيت بانضمام أغلب دول العالم لها وبقيت الجرائم ضد الإنسانية دون تنظيم حصري في اتفاقية رغم

شيوعها، وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي تتبنى في برنامج عملها طويل الأجل وضع مشاريع مواد بشأن الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، لتكون اتفاقية تحظى بقبول فعال وانضمام واسع على غرار الاتفاقات الخاصة بالجرائم الدولية الأخرى.

حظيت مشاريع المواد بنقاشات واسعة من مختلف الدول والمنظمات الدولية، ومع الأسف فقد كانت المشاركة العربية محدودة، رغم أن المنطقة العربية تشهد العديد من النزاعات التي ترتكب فيها أفعال قد ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، كما أن انضمام الدول العربية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه محدود جدا، فحتى الآن ثلاث دول عربية صادقت على النظام الأساسي (الأردن، جيبوتي وجزر القمر)، إضافة إلى أن التشريعات العربية بخصوص الجرائم الدولية ما زالت متراجعة، ودولة عربية واحدة أصدرت تشريعا بشأن الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية هي دولة الإمارات العربية المتحدة، وربما تشكل مشاريع المواد والاتفاقية بشأنها حافزا لباقي الدول على وضع تشريعات وطنية خاصة بهذه الجرائم والمعاقبة عليها، وأحد أهداف هذه الدراسة تسليط الضوء على الموضوع لغايات تشكيل رأي عام قانوني يدفع بهذا الاتجاه.

هذه المشاريع التي تؤسس لاتفاقية لا تتعارض مع المواثيق الدولية الأخرى بل تعمل على سد فجوة في البنيان القانوني الدولي، وتشجع على مزيد من التكامل والتعاون بين الدول ذاتها وبينها وبين الهيئات الدولية ذات العلاقة مثل المحكمة الجنائية الدولية، بغية تعزيز سبل التحقيق والملاحقة والمساعدة المتبادلة والتعاون للحد من هذه الجرائم وعدم تكرارها، الاتفاقية المنشودة تشجع الدول على تأثيم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في تشريعاتها الوطنية، بما يعزز مكانة القضاء الوطني في مقاضاة الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الجرائم ومعاقبتهم، وتعمل على ضبط وتنظيم إجراءات التحقيق والتسليم والملاحقة الدولية والتعاون ومنع التقادم في مثل هذه الجرائم، وقد حظيت مشاريع المواد وهدفها بوجود اتفاقية دولية بتأييد كبير من الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى، بما يبين أهمية الموضوع والسير به قدما نحو وضع اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

ولهذا فإننا نوصي:

المبادرة إلى إقرار تشريعات وطنية فاعلة عبر السلطة التشريعية في كل بلد تجرم الأفعال التي ترتكب فيها جرائم ضد الإنسانية.

التوافق مع المعايير الدولية من حيث بيان الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية وعدم تقادم مثل هذه الجرائم، وإيجاد وسائل التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال ملاحقة مرتكبي هذا الصنف من الجرائم وتسليمهم ومحاكتمهم.

تعزيز مكانة القضاء الوطني في التحقيق والملاحقة عن الجرائم ضد الإنسانية سواء للمواطنين أم المتواجدين على الأرض الوطنية المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم لعدم تمكين هؤلاء الأشخاص من الإفلات من العقاب.

إيجاد الأليات القانونية المناسبة لحماية وتعويض من تعرض للجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.

المراجع :

اليزابيث وليامز هيرست "تعريف العدوان" مقال منشور في موقع مكتبة الأمم المتحدة

البرت كاموس "القاموس العملي للقانون الإنساني" مقال منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود

الأستاذة الدكتورة رنا إبراهيم العطور، "الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام) دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل – معهد التدريب والدراسات القضائية – الشارقة 2016.

فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة مقال حول النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، مقال منشور في موقع مكتبة الأمم المتحدة

أ.د. محمود شريف بسيوني، مراحل تطور القانون الإنساني الدولي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، مترجم إلى العربية.

د.ميثاق بيات الضيفي ود. بخته الطيب لعطب "أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية"، الناشر E-KUTUB Ltd 2018

وليام أ. شاباس "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" مقال منشور في موقع مكتبة الأمم المتحدة

Charles Chernor Jalloh, What Makes a Crime Against Humanity a Crime Against Humanity? Florida International University College of Law Florida International University College of Law e Collections, 28 Am. U. Int'l L. Rev. .381, 2013

Mahmoud CHERIF BASSIOUNI, "Crimes Against Humanity: The Need for a Specialized Convention", Columbia Journal of international Law, Heinonline, .citation 31 Colum 1993-1994

.Florent Bussy, Le Crime Contre l'Humanité une étude critique

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لسنة 1993 في جلسته رقم 3175 تاريخ 1993/2/22.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لسنة 1994 في جلسته رقم 3453 تاريخ 1994/11/8

الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية، اعداد المقرر الخاص شون د. مورفي A/CN.4/680 جنيف 2015 .

الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون الملحق A/68/10 لعام 2013.

الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم A/74/10 لعام 2019.

الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/74/169 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية تاريخ 2019/12/18

الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير A/74/313 تاريخ 2019/8/22 الدورة الرابعة والسبعون البند 31 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار 2011.

الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون لعام 2019 رقم الوثيقة CN.4/725/ A التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون لعام 2019 رقم الوثيقة CN/A.4/726 الجرائم ضد الإنسانية، التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى.

https://journals.openedition.org/temoigner/528

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pd

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

https://www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20200123-ORD-02-00-EN.pdf

https://icty.org/x/cases/tadic/tjug/en/tad-tsj991111e.pdf

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52224548

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule156

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/ad-hoctribunals/overview-ad-hoc-tribunals.htm

الهوامش الواردة في البحث مع الشرح اللازم لها

[1] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907/10/18.

[1] Charles Chernor Jalloh, What Makes a Crime Against Humanity a Crime Against Humanity? Florida International University College of Law Florida International University College of Law e Collections, 28 Am. U. Int'l L. Rev. 381, 2013, p. 401.

[1] فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة مقال حول النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة يكون لها الاختصاص للنظر في الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في سياق نزاع مسلح سواء كان دوليا أم داخليا مما يشكل خروجا عن القانون الدولي العرفي.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

[1] وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا التي تناولت الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية لم يرد أي ذكر للنزاع المسلح، ملحق قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994.

[1] Mahmoud CHERIF BASSIOUNI, "Crimes Against Humanity: The Need for a Specialized Convention", Columbia Journal of international Law, Heinonline, citation 31 Colum 1993-1994, p 357.

[1] محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 3 شباط 2015 بالقضية المتكونة بين كرواتيا ضد صربيا بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والذي جاء فيه "تشير المحكمة إلى أنها رأت في عام 2007 أن القصد من تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية في حد ذاته يقتصر على الإبادة الجماعية ويميزها عن الأفعال الإجرامية الأخرى ذات الصلة مثل الجرائم ضد الإنسانية والإضطهاد" الفقرة 139 ص 64 من حكم المحكمة (باللغة الإنكليزية)، وسبق لمحكمة العدل الدولية وذكرت القصد المحدد بما يميز جريمة الإبادة الجماعية "وتستنتج المحكمة أن الأعمال المرتكبة في سريبرنيتشا ارتكبت بقصد محدد هو تدمير جزء من جماعة مسلمي البوسنة والهرسك بصفتها تلك" موجز أحكام محكمة العدل الدولية الحكم الصادر في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) تاريخ 2007/2/26 ص 202
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

[1] نورد ما ذكرته المحكمة الجنائية في يوغسرفيا السابقة – دائرة الاستئناف بحكمها في القضية رقم IT-94-1-Tbis-R117 تاريخ 1999/11/11 "يجب أن تفرق الدائرة على أساس خطورة الجريمة بين العقوبة المفروضة على جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية، والأحكام المفروضة على جريمتي الحرب والقتل العمد باعتباره خرقًا خطيرًا والقتل باعتباره انتهاكًا للقوانين أو عادات

الحرب" الفقرة 27 ص 13 من الحكم تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (باللغة الإنكليزية) https://icty.org/x/cases/tadic/tjug/en/tad-tsj991111e.pdf

[1] محكمة العدل الدولية الحكم المؤرخ في 2012/7/20 بشأن قضية بلجيكا ضد السنغال في المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم فإن محكمة العدل الدولية أخذت على عاتقها "فإن ما ستحدده المحكمة فقط هو وجود أو عدم وجود أساس قانوني لاختصاصها بشأن النزاع المتصل بتفسير وتطبيق الفقرة 2 من المادة 6 والفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب" ص 313 من الحكم الوارد في موجز أحكام المحكمة لعام 2012، ذلك ان اختصاص المحكمة منعقد وفقا للمادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ونظرا لعدم وجود اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية لم تتعرض المحكمة لمطالبة بلجيكا ضد السنغال بانتهاك الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي عن تهم الجرائم الموجهة ضد الرئيس التشادي السابق حسين حبري، https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf.

[1] وليام أ. شاباس "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" مقال منشور https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg a.pdf

[1] محكمة العدل الدولية أصدرت الأمر المؤرخ في 2020/1/23 بإجماع آراء هيئة المحكمة لعدة تدابير مؤقتة في القضية المتكونة بين غامبيا ضد ميانمار بخصوص تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وقد تضمن الأمر "**1**.تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بأعضاء جماعة الروهينجا في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من هذه الاتفاقية، ولا سيما ...**2**. يجب على جمهورية اتحاد ميانمار، فيما يتعلق بأعضاء جماعة الروهينجا في إقليمها، التأكد من أن جيشها، وكذلك أي وحدات مسلحة غير نظامية قد توجهها أو تدعمها وأي منظمات وأشخاص قد يكونون رهنا بالسيطرة أو التوجيه أو التأثير، لا ترتكب أي أعمال موصوفة في النقطة (1) أعلاه، أو التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية...**3**. تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار تدابير فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها...**4**. يتوجب على جمهورية اتحاد ميانمار تقديم تقرير للمحكمة حول التدابير الواردة في أمر المحكمة ... " الفقرة 86 ص 25 من الأمر (باللغة الإنكليزية) https://www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20200123-ORD-02-00-EN.pdf

[1] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule156

[1] محكمة العدل الدولية، الفتوى المؤرخة في 1951/5/28 حول تحفظات بشان اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيث قالت المحكمة في ردها على التساؤل حول ماهية طابع التحفظات التي يجوز إبداؤها والإعتراضات التي تجوز إثارتها على تلك التحفظات "فالمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحضرة على إعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية، فقد قصد للاتفاقية أن تكون عالمية النطاق وغرضها إنساني صرف...وهذا يؤدي إلى الإستنتاج بأن هدف الاتفاقية وغرضها يدلان ضمنا على أن قصد الجمعية العامة والدول التي اعتمدتها هو أن يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول، وهذا الغرض سيكون مآله الفشل إذا كان الإعتراض على تحفظ بسيط يؤدي إلى عدم القبول كلية في الاتفاقية "، ص 23 من موجز الأحكام والفتاوى https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[1] من المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية حرمة الدم البشري وتأثيم القتل لقوله تعالى "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" سورة المائدة 32، وقوله تعالى "...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" سورة الأنعام 151، وفي حسن معاملة الأسرى لقوله تعالى "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" سورة الإنسان 76 وغيرها من الآيات، هذه المبادئ التي أسست لحسن التعامل وعدم الغلو او التطرف في جميع الأحوال وحتى في حالة الحرب كما وصى به رسول الله عليه الصلاة والسلام "اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" مسند الإمام أحمد (2728) وتعتبر وصية الخليفة أبي بكر الصديق لجيش أسامة عند خروجه باتجاه الشام في العام الثاني عشر من الهجرة خير مثال على النهج الإنساني وعدم السماح بأفعال قد تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية بالمفهوم المعاصر بعدم الإعتداء على المدنيين وعدم الغدر الذي قد يكون بمفهوم الاضطهاد وأيضا الحفاظ على البيئة وغير ذلك، حيث قال "..لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له..".

[1] BASSIOUNI, المرجع السابق

[1] اليزابيث وليامز هيرست "تعريف العدوان" مقال منشور في موقع مكتبة الأمم المتحدة https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf

[1] ربما تعتبر الحالة في سوريا خير مثال على وضع حي في هذا الواقع، فقد جاء في تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والثلاثون لعام 2018 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الأمم المتحدة A/HRC/39/65

تاريخ 2018/8/9 الفقرة 12 ما يلي "وبعد أن أعادت القوات الموالية للحكومة الاستيلاء على الغوطة الشرقية في 14 نيسان/أبريل والمنطقة الشمالية من حمص في 15 أيار/مايو، وجهت اهتمامها صوب الجنوب، فشنت في 19 حزيران/يونيه هجوماً لإعادة الاستيلاء على محافظة درعا، ما أسفر عن تشريد أكثر من 000 270 مدني" كما جاء بذات التقرير ثالثا/حماية المدنيين الفقرة 13 ما يلي "خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدى تكاثر الأطراف المتحاربة وتنامي النشاط العسكري إلى تصاعد على نحو أثر على أرياف العديد من المحافظات. وهذه المعارك لم تفاقم فحسب على نحو خطير حماية المدنيين، الذين ما زالوا يتعرضون لغارات جوية وبرية، بل أدت أيضاً إلى تشريد أكثر من مليون مدني داخلياً، فبات العديد من هؤلاء، بصورة متزايدة، في حالة ضعف وفي ظروف معيشية قاسية للغاية. وفي معظم الأحيان، نجمت عمليات التشريد مباشرة عن عدم اتخاذ الأطراف المتحاربة جميع التدابير الاحترازية الممكنة، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، أو بسبب انتهاج الأطراف سلوكاً غير مشروع بإقدامها على شن هجمات عشوائية ومتعمدة، وعدم إيلائها حياة المدنيين الكثير من الاعتبار" ومن الأسباب نظرا لعدم وجود اتفاقية دولية تلزم الدولة المعنية منع وقوع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وعدم وجود نصوص قانونية وطنية في الدولة المعنية تعالج مثل هذه الحالة.

[1] لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية، اعداد المقرر الخاص شين د. مورفي A/CN.4/680 جنيف 2015 الفقرة ثانيا ص 7 وما تلاها.

[1] الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون الملحق A/68/10 لعام 2013، شون د. ميرفي، الجرائم ضد الانسانية، المرفق باء من التقرير ص 178

[1]أ.د. محمود شريف بسيوني، مراحل تطور القانون الإنساني الدولي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، مترجم إلى العربية ص 80 https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-17065.pdf

[1] Charles Chernor Jalloh, المرجع السابق

[1]د.ميثاق بيات الضيفي ود. بخته الطيب لعطب "أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية"، الناشر E-KUTUB Ltd 2018 ص 33

[1] اتفاق محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبية والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المبرم في لندن بتاريخ 8 آب لعام 1945.

[1] النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى المبرم في طوكيو بتاريخ 19 كانون الثاني لعام 1946ووفقا لنص المادة الخامسة من هذا النظام فإن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية يتشابه مع ذلك الوارد في المادة 6/ج من نظام محكمة نورنبرغ ولكن النص أغفل الإبعاد كفعل جرمي وأضاف مسؤولية القادة والمنظمين والمحرضين والمساهمين في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب الجرائم مع المنفذين لمثل هذه الخطة.

[1] وفقا للمادة 6/ج من نظام محكمة تورنبرغ يقصد بالجرائم ضد الإنسانية "القتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد والأفعال اللاانسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو في أثنائها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك".

[1] Charles Chernor Jalloh ,المرجع السابق p 396

[1] Florent Bussy, Le Crime Contre l'Humanité une étude critique, https://journals.openedition.org/temoigner/528.

[1] الحكم الصادر عن محكمة نورنبرغ المؤرخ في في 30 ايلول 1946

[1] حكم محكمة نورنبرغ المشار له أعلاه.

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير A/74/313 تاريخ 2019/8/22 الدورة الرابعة والسبعون البند 31 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار 2011، خلاصة التقرير الرابع الفقرة 73 "وما زالت الآلية ملتزمة ببذل كل جهد للإسهام في تحقيق عملية مساءلة شاملة لصالح جميع المجتمعات المتضررة في الجمهورية العربية السورية ... لتمكين الآلية من المضي قدما في تنفيذ ولايتها بنجاح وإعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار 2011".

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لسنة 1993 في جلسته رقم 3175 تاريخ 1993/2/22.

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لسنة 1994 في جلسته رقم 3453 تاريخ 1994/11/8

[1] البرت كاموس "القاموس العملي للقانون الإنساني" مقال منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd

[1] مقال "حول المحاكم الخاصة" تاريخ 2010/4/15 https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/ad-hoc-tribunals/overview-ad-hoc-tribunals.htm

[1]الأستاذة الدكتورة رنا إبراهيم العطور، "الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام) دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل - معهد التدريب والدراسات القضائية - الشارقة 2016، ص 230.

[1] أ.د. محمود شريف بسيوني، وقد جاء إعلان المحكمة بمناسبة الإحتفال بالعام الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 66.

[1] جزء مما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/74/169 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية تاريخ 2019/12/18 حيث جاء في هذا القرار الصفحة الخامسة منه ما يلي "وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للقوة من جانب النظام السوري ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية هائلة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على استمرار اخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة، وهيأ ملاذا آمنا وبيئة عمل **لإرتكاب جرائم ضد الإنسانية**".

[1] أعلن منسق فريق التحقيق والتحديد، سانتياغو أوناتي لابوردي « خلص فريق التحقيق والتحديد إلى أن ثمة أساساً منطقياً يدعو للاعتقاد بأن مرتكبي استخدام السَّارين سلاحاً كيماوياً في اللطامنة في 24 و30 مارس 2017، واستخدام الكلورين سلاحاً كيماوياً في 25 مارس 2017، كانوا أفراداً ينتمون إلى القوات الجوية العربية السورية ولا يمكن لهجمات بمثل هذه الطبيعة الاستراتيجية أن تَحدُث إلا بناءً على أوامر من أعلى السلطات في صفوف القيادة العسكرية بالجمهورية العربية السورية.. » جريدة الشرق الأوسط العدد 15108 تاريخ 2020/4/9، الحرب السورية: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقول إن سلاح الجو السوري كان وراء الهجوم بالكيماوي على حماة عام 2017، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52224548

[1] الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون الملحق رقم A/68/10 لعام 2013 المرفق باء الجرائم ضد الانسانية ص 177.

[1] الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الدورة التاسعة والستون الملحق رقم A/69/10 لعام 2014 الفصل الرابع عشر ص 342.

[11] تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 تاريخ 3 كانون الأول لعام 1973 ما يلي "تعلن أن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية..." https://undocs.org/ar/A/RES/3074(XXVIII)&Lang=E&Area=RESOLUTION

[1] الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون للجنة القانون الدولي 2017، التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية A/CN.4/70ص 12

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2391 الدورة 23 المؤرخ في 26 تشرين الثاني لعام 1968 مرفق به اتفاقية عدم التقادم، https://undocs.org/ar/A/RES/2391(XXIII)

[1] المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان للفترة من 22/4-13/5/ 1968، الفقرة 7 من إعلان طهران http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/118 تاريخ 10 كانون الأول لعام 2014.

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والستون التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية A/CN.4/704 تاريخ 2017/1/23

[1] BASSIOUNI, المرجع السابق

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم A/74/10 الفصل الرابع المقدمة ص 11.

[1] الملحق رقم A/74/10 المرجع أعلاه ص 12.

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية شرعت قانونا خاصا بالجرائم الدولية فقد أصدرت المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، تناول هذا المرسوم بقانون الجرائم الدولية التي تختص بنظرها محاكم الدولة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد تناول الفرع الثاني من الفصل الثاني لهذا المرسوم الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والستون الملحق A/68/10 المرفق باء الجرائم ضد الإنسانية السيد شون د. ميرفي ص 177 وما بعدها

[1] الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم A/74/10 لعام 2019 الفصل الرابع ص 28 وما بعدها.

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون لعام 2019 رقم الوثيقة A/CN.4/725 التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية ص 9/164 وما بعدها

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون لعام 2019 رقم الوثيقة A/CN.4/726 الجرائم ضد الإنسانية، التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى.

[1] الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم A/74/10 لعام 2019 ص 12.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/187 تاريخ 18 كانون الأول لعام 2019.